

مسؤولية المديرين وأعضاء الإدارة في حالات الإعسار:
دراسة مقارنة بين قانون الإمارات الاتحادي ذي الطبيعة المدنية وقانون مركز دبي المالي العالمي ذي
الطبيعة الأنجلوسكسونية

أكاديمية حبيب الملا

جامعة القديس يوسف – دبي

أنطوان إسكندر

الملخص

يتناول هذا البحث مسؤولية المديرين وأعضاء الإدارة في حالات إعسار الشركات من خلال دراسة مقارنة بين نظام الإعسار المعمول به في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والإطار القانوني المطبق في مركز دبي المالي العالمي. وعلى الرغم من أن كلا النظامين يهدفان إلى حماية الدائنين وضمان تحقيق نتائج منظمة في السوق، فإن كلا منهما يعتمد تقنيات قانونية مختلفة تعكس جذورهما في القانون المدني من جهة، والقانون العام (الأنجلوسكسوني) من جهة أخرى.

في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات، تُنظّم مسؤولية المديرين وأعضاء الإدارة أساساً من خلال آليات تشريعية مُقنّنة واردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023 بشأن إعادة الهيكلة المالية والإفلاس، والذي يجيز للمحاكم، بعد افتتاح إجراءات الإعسار، فرض مسؤولية شخصية متى ثبت أن السلوك الإداري قد أسهم في الانهيار المالي للشركة. وعلى النقيض من ذلك، يقرّ نظام مركز دبي المالي العالمي أسباباً محددة للمساءلة في سياق الإعسار، من بينها التعامل الخاطئ (wrongful trading) والتعامل الاحتيالي (fraudulent trading)، ويعتمد بدرجة أكبر على الاجتهاد القضائي لتقييم تصرفات المديرين في ضوء معايير مستقبلية للمسؤولية.

ومن خلال اعتماد قضية "ماركة" كنموذج تطبيقي من البرّ الرئيسي، وإجراءات إعسار بنك "ساراسين ألبن" كنموذج من مركز دبي المالي العالمي، يحلّ هذا البحث كيفية تحديد كل نظام للأفعال القابلة للمساءلة، وآليات إسناد الخطأ وعلاقة السببية، والتوازن بين الردع من جهة، والحفاظ على فرص الإنقاذ المشروع للأعمال من جهة أخرى. ويذهب البحث إلى أن النهج المعتمد في البرّ الرئيسي يركز على المساءلة اللاحقة لافتتاح إجراءات الإعسار عبر بوابات تشريعية منظمة، في حين يوفر إطار مركز دبي المالي العالمي إرشاداً أوضح بشأن سلوك المديرين قبل الوصول إلى مرحلة الإعسار، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى اتساع نطاق التعرض للمنازعات القضائية.

ويختتم البحث بتقييم مدى اتساق وقابلية التنبؤ في كل من النظامين، مع استخلاص دلالات مقارنة ذات صلة بحوكمة الشركات في فترات الضائقة المالية.

جدول المحتويات

١. المقدمة

إشكالية البحث وأسئلته

المنهجية ونطاق الدراسة

هيكل البحث

٢. الإطار المفاهيمي والنظري

٢.١ مقاربتا القانون المدني والقانون العام تجاه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة الإعسار

٢.٢ "منطقة الإعسار" وحماية مصالح الدائنين

٢.٣ معايير الخطأ في المسؤولية المتصلة بالإعسار

٢.٤ أهمية الإطار المفاهيمي للتحليل المقارن

٢.٥ المسؤولية في الإعسار بوصفها استثناءً من المسؤولية المحدودة: الأسس المعيارية

٢.٦ تحوّل المصلحة نحو الدائنين: واجب أم معيار أم سياق

٣. قانون الإعسار في الدولة الاتحادية بالإمارات (نظام القانون المدني)

٣.١ البنية التشريعية ومنطق التدخل

٣.٢ النطاق الشخصي للمسؤولية: الجوهر فوق الشكل

٣.٣ المادة ٢٤٦: البنية والعتبة والمبررات السياسية

٣.٣.١ عتبة نقص الأصول بنسبة عشرين بالمائة

٣.٤ الخطأ والسببية في إطار القانون المدني

٣.٤.١ الإسناد في القانون المدني: الخطأ والسببية والتقنية القضائية

٣.٥ آلية النظر الرجعي لمدة سنتين

٣.٥.١ نافذة النظر الرجعي بوصفها "اختياراً تشريعياً إثباتياً"

٣.٦ الدفع والضمانات وحواجز الحوكمة

٣.٧ التقييم الختامي للنموذج الاتحادي

٣.٨ ما يعنيه النموذج الاتحادي لصنع القرار الإداري أثناء الضائقة المالية

٤. قانون الإعسار في مركز دبي المالي العالمي (نظام القانون العام)

٤.١ الأسس الهيكلية ومنهجية القانون العام

٤.٢ التداول الاحتيالي وحدود سوء النية المتعمد

٤.٣ التداول غير المشروع واختبار "انعدام الاحتمال المعقول"

٤.٣.١ العلم والمعيار الموضوعي

٤.٣.٢ "انعدام الاحتمال المعقول" بوصفه محفزاً استثنائياً

٤.٣.٣ دفاع "كل خطوة ممكنة" وثقافة الإنقاذ

٤.٣.٤ التداول غير المشروع بوصفه "قاعدة لتوزيع الخسائر" في القانون العام

٤.٤ الفلسفة الجبرية والسلطة التقديرية القضائية

٤.٥ التقييم النظري لنموذج مركز دبي المالي العالمي

٤.٦ ما يعنيه نموذج مركز دبي المالي العالمي لصنع القرار الإداري أثناء الضائقة المالية

٥. التحليل المقارن: تقييم موضوعي لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

٥.١ توقيت المسؤولية: المساءلة الرجعية مقابل المسؤولية الاستثنائية

٥.٢ معايير الخطأ: سوء السلوك المقتنّ مقابل المعقولة السلوكية

٥.٣ عتبات نقص الأصول مقابل المحفزات القائمة على السلوك

٥.٤ السببية وإسناد الخسارة

٥.٥ الفلسفة الجبرية: المساهمة التناسبية مقابل السلطة التقديرية القضائية

٥.٥.١ مثال تطبيقي: كيف يمكن تحديد المساهمة بموجب كل نظام

٥.٦ التوجه السياساتي: حماية الدائنين والمخاطرة الريادية

٥.٧ التوليفة المقارنة

٦. دراسات حالة: التطبيق القضائي لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

٦.١ دعوى ماركا: تطبيق النموذج الاتحادي

٦.٢ دراسة حالة مركز دبي المالي العالمي: بنك ساراسين-ألبن (الشرق الأوسط) المحدود (تحت التصفية)

٧. الخاتمة واعتبارات الإصلاح

٨. المراجع

1. المقدمة

يمثل إعسار الشركات أحد أكثر نقاط الضغط حرجاً في حياة الشركة، ليس فقط لأنه يشير إلى الفشل المالي، بل لأنه يطرح أسئلة جوهرية حول المسؤولية والمساءلة وحماية الأطراف الثالثة. ومن بين أكثر هذه الأسئلة إثارة للجدل مدى تحمل أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولية الشخصية عن القرارات المتخذة خلال فترات الضائقة المالية. تعترف أنظمة الإعسار الحديثة بشكل متزايد بأنه في حين أن المخاطرة سمة ملازمة لريادة الأعمال، فإن السلوك الإداري غير المنضبط في جوار الإعسار يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالدائنين والموظفين والسوق الأوسع.

وفي هذا السياق، تعمل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بموجب قانون الإعسار بوصفها آلية تصحيحية. وهي تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع إنقاذ الأعمال والمخاطرة التجارية المشروعة من جهة، ومنع السلوك غير المسؤول أو التعسفي حين تقترب الشركة من الانهيار المالي من جهة أخرى. وينعكس هذا التوازن بشكل مختلف عبر الأنظمة القانونية، تبعاً لتقاليدھا القانونية الأساسية وأولوياتها السياسية وآليات إنفاذھا.

تقدم دولة الإمارات العربية المتحدة بيئة ممتعة بشكل خاص لدراسة هذه المسألة. ففي إطار الدولة ذاتها، يعمل نظامان متميزان للإعسار جنباً إلى جنب: نظام الإعسار في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات، المستند إلى تقليد القانون المدني والمقنن أساساً من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 بشأن إعادة الهيكلة المالية والإفلاس (قانون إعادة الهيكلة المالية والإفلاس)، ونظام الإعسار في مركز دبي المالي العالمي، المتأثر بشكل كبير بمبادئ القانون العام والمُعبر عنه من خلال قانون الإعسار رقم 1 لسنة 2019 الصادر عن مركز دبي المالي العالمي. وفي حين يسعى كلا الإطارين إلى تحقيق أهداف متماثلة على نطاق واسع، وهي المعاملة المنظمة للشركات المعسرة وحماية الدائنين، فإن مقارباتهما لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين تختلف بطرق مهمة وكاشفة.

يبحث هذا البحث في تلك الاختلافات من خلال تحليل قانوني مقارن لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بموجب قانون الإعسار في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات ومركز دبي المالي العالمي. وتركز الدراسة على كيفية تحديد كل نظام لعتبة المسؤولية الشخصية، ومعايير الخطأ المطبقة، والدفع المتاح، وسبل الانتصاف التي تفرضها المحاكم. ويؤلى اهتمام خاص للحظة التي يصبح فيها سلوك أعضاء مجلس الإدارة خاضعاً لرقابة مشددة، ولمدى إعطاء كل نظام الأولوية لحماية الدائنين حين يصبح الإعسار حتمياً.

ويرتكز البحث المقارن على دراستي حالة. ففي جانب البرّ الرئيسي لدولة الإمارات، تقدم قضية ماركا توضيحاً عملياً لكيفية تعامل المحاكم مع الدعاوى المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة في سياق الانهيار المؤسسي، بما في ذلك مسائل السببية وسوء الإدارة والسلطة التقديرية القضائية في إطار نظام الإفلاس. وفي جانب مركز دبي المالي العالمي، تقدم إجراءات تصفية بنك ساراسين-ألبن (الشرق الأوسط) المحدود مجموعة غنية من المواد القضائية التي تتناول التداول غير المشروع والتداول الاحتيالي ودور مسؤولي الإعسار في إنفاذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة. وتتيح هاتان القضيتان معاً للورقة تجاوز التحليل القانوني المجرد ودراسة كيفية عمل قواعد المسؤولية في الممارسة الفعلية.

إشكالية البحث وأسنلته

تتمثل الإشكالية المركزية التي يعالجها هذا البحث في ما إذا كانت أنظمة الإعسار في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات ومركز دبي المالي العالمي توفر أطراً متسقة وقابلة للتنبؤ وفعالة لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين شخصياً عن السلوك الذي يسهم في إعسار الشركة، وإلى أي مدى تفعل ذلك. وفي حين يسعى كلا النظامين إلى ردع سوء السلوك وحماية الدائنين، فإنهما يفعّلان ذلك من خلال تقنيات قانونية مختلفة تعكس أساسيهما في القانون المدني والقانون العام على التوالي. وفي ضوء هذه الخلفية، يتناول البحث أسئلة البحث التالية:

1. ما الأسس القانونية لفرض المسؤولية الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بموجب قانون الإعسار في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات وقانون الإعسار في مركز دبي المالي العالمي؟
2. كيف يختلف النظامان في تحديد العتبة التي يصبح عندها سلوك أعضاء مجلس الإدارة قابلاً للمساءلة في حالة الإعسار؟
3. ما معايير الخطأ، كالقصد أو الإهمال أو المعرفة الموضوعية والذاتية، المطبقة في كل نظام؟
4. ما الدفع والملاذات الآمنة المتاحة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بموجب كل إطار؟
5. كيف تعكس سبل الانتصاف التي تفرضها المحاكم أولويات سياساتية مختلفة بين حماية الدائنين وإنقاذ الأعمال؟
6. ما الرؤى التي تقدمها قضيتا ماركا وبنك ساراسين-ألبن بشأن الإنفاذ العملي لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في كل ولاية قضائية؟

المنهجية ونطاق الدراسة

تتبنى هذه الدراسة منهجية قانونية عقائدية ومقارنة. ويستند التحليل أساساً إلى التفسير التشريعي للتشريعات ذات الصلة بالإعسار، مدعوماً بقرارات قضائية، لا سيما من محاكم مركز دبي المالي العالمي، وتعليقات أكاديمية موثوقة. ويتبع البعد المقارن نهجاً وظيفياً يركز على كيفية معالجة كل نظام قانوني لمشكلات عملية مماثلة ناشئة عن الإعسار، بدلاً من مجرد فهرسة الاختلافات العقائدية.

يقتصر نطاق البحث على المسؤولية المدنية الناشئة بموجب قانون الإعسار. ولا تُعالج المسؤولية الجزائية وعقوبات حوكمة الشركات الأوسع، كعزل أعضاء مجلس الإدارة خارج إطار الإعسار، إلا حيث تكون ذات صلة مباشرة بإجراءات الإعسار. كما يُقرّ البحث ببعض القيود العملية، لا سيما فيما يتعلق بتوفر النصوص القضائية الكاملة في قضايا البرّ الرئيسي لدولة الإمارات، وتستند بالتالي، عند الضرورة، إلى تعليقات قانونية راسخة ومبادئ قضائية منشورة.

هيكل البحث

بعد هذه المقدمة، يعرض الجزء الثاني الإطار المفاهيمي والنظري الذي يركز عليه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالات الإعسار، مع التركيز بشكل خاص على تقليدي القانون المدني والقانون العام ومفهوم "منطقة الإعسار". ويدرس الجزء الثالث نظام الإعسار في البر الرئيسي لدولة الإمارات بالتفصيل، مع التركيز على المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بموجب المادة 246 (مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين). ويحلل الجزء الرابع إطار الإعسار في مركز دبي المالي العالمي، بما في ذلك التداول غير المشروع والتداول الاحتيالي والصلاحيات العلاجية لمحاكم مركز دبي المالي العالمي. ويقدم الجزء الخامس تحليلاً مقارناً منظماً للنظامين، بينما يعرض الجزء السادس دراستي حالة ماركا وبنك ساراسين-ألبن. ويختتم البحث بتقييم فعالية كل نظام وتحديد الرؤى المقارنة الرئيسية.

2. الإطار المفاهيمي والنظري

2.1 مقاربتا القانون المدني والقانون العام لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالات الإعسار

تتشكل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في حالات الإعسار ليس فقط بفعل الأهداف السياسية، كحماية الدائنين وثقة السوق، بل أيضاً بفعل التقليد القانوني الذي يعمل في إطاره نظام الإعسار. ويختلف نظاما القانون المدني والقانون العام اختلافاً كبيراً في تقنيتهما التشريعية ومناهجهما التفسيرية وتوزيع المسؤولية بين السلطتين التشريعية والقضائية، وتبرز هذه الاختلافات بشكل خاص في سياق المسؤولية المتصلة بالإعسار.

في أنظمة القانون المدني، تُحكم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أساساً بأحكام تشريعية مقننة تسعى إلى تحديد الظروف التي قد تنشأ فيها المسؤولية الشخصية مسبقاً. وينصبّ التركيز على اليقين القانوني وقابلية التنبؤ والعتبات التشريعية المُعبّر عنها بوضوح. وتلعب المحاكم دوراً مهماً في تطبيق هذه الأحكام وتفسيرها، غير أن تحليلها يكون مقيداً عموماً بنص التشريع، ويميل التسبب القضائي إلى التركيز على تطبيق المفاهيم المقننة كالخطأ والسببية والضرر. ونتيجة لذلك، غالباً ما تُصاغ المسؤولية المتصلة بالإعسار في أنظمة القانون المدني بوصفها شكلاً من أشكال المسؤولية الشخصية الاستثنائية التي لا تنشأ إلا في ظل شروط حددها المشرع صراحة.

وفي المقابل، تعتمد أنظمة القانون العام على تفاعل أكثر ديناميكية بين التشريع والتفسير القضائي. وعلى الرغم من أن تشريعات الإعسار الحديثة في أنظمة القانون العام غالباً ما تكون مفصلة، فإن المحاكم تحتفظ بدور محوري في تشكيل نطاق ومحتوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من خلال السوابق القضائية. وعادة ما تُعبّر المفاهيم التشريعية كالتداول غير المشروع أو سوء السلوك بعبارات واسعة وتُصقل من خلال الاجتهاد القضائي، مما يتيح للقضاة تقييم سلوك أعضاء مجلس الإدارة في ضوء السياق الواقعي والتجاري المحدد. وتوفر هذه المقاربة مرونة وقابلية للتكيف، لكنها قد تولد أيضاً حالة من عدم اليقين بشأن الحدود الدقيقة للسلوك المشروع.

وتنعكس هذه الاختلافات الهيكلية بوضوح في المشهد القانوني الإماراتي. فنظام الإعسار في البر الرئيسي لدولة الإمارات، المتجذر في تقليد القانون المدني، يعتمد بشكل كبير على آليات المسؤولية المقننة، ولا سيما تلك الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 بشأن إعادة الهيكلة المالية والإفلاس. أما نظام الإعسار

في مركز دبي المالي العالمي، فيتبنى نموذجاً موحهاً نحو القانون العام يستمد بشكل مكثف من مبادئ الإعسار الإنجليزية ويُسند دوراً بارزاً للتفسير القضائي. وإدراك هذه الاختلافات الأساسية ضروري لفهم كيفية عمل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في كل نظام.

2.2 "منطقة الإعسار" وحماية مصالح الدائنين

تتمثل إحدى القضايا النظرية المحورية في قانون الإعسار في مدى تطور التزامات أعضاء مجلس الإدارة مع اقتراب الشركة من الإعسار. وتُناقش هذه القضية عادة من خلال مفهوم "منطقة الإعسار"، الذي يشير إلى الفترة التي تعاني فيها الشركة من ضائقة مالية لكنها لم تدخل بعد في إجراءات إعسار رسمية.

في أنظمة القانون العام، تطورت فكرة التحول نحو مصالح الدائنين أساساً من خلال القرارات القضائية. وقد اعترفت المحاكم بأنه مع تزايد احتمال الإعسار أو حتميته، يصبح الدائنون فعلياً أصحاب المطالبات المتبقية الرئيسيين للشركة. وفي مثل هذه الظروف، يُطلب من أعضاء مجلس الإدارة مراعاة مصالح الدائنين عند اتخاذ قرارات قد تؤثر على الوضع المالي للشركة. ولا يُنشئ هذا بالضرورة واجباً مباشراً تجاه الدائنين؛ بل يُعدّل الطريقة التي يؤدي بها أعضاء مجلس الإدارة واجباتهم تجاه الشركة ذاتها.

وقد أوضحت المحكمة العليا في المملكة المتحدة هذه المقاربة في قضية بي تي آي 2014 ش.ذ.م ضد سيكوانا ش.م.ع، حيث قضت بأن واجب مراعاة مصالح الدائنين ينشأ حين يصبح الإعسار محتملاً، ويشدّد حين يصبح الإعسار حتمياً. وشددت المحكمة على أن الواجب لا ينبغي أن يُفعل مبكراً جداً، تقادياً لتنشيط جهود الإنقاذ المشروعة أو المخاطرة المسؤولة. ويعكس هذا التوضيح محاولة دقيقة لتحقيق التوازن بين حماية الدائنين والحفاظ على المرونة التجارية.

ويعكس نظام الإعسار في مركز دبي المالي العالمي بشكل وثيق هذا الفهم المستمد من القانون العام. فمن خلال عقيدة التداول غير المشروع، المقننة في المادة 113 من قانون الإعسار رقم 1 لسنة 2019 الصادر عن مركز دبي المالي العالمي، يمكن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة شخصياً حيث كانوا يعلمون، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا، أنه لا يوجد احتمال معقول لتجنب التصفية بسبب الإعسار، ومع ذلك أخفقوا في اتخاذ كل خطوة معقولة لتقليل الخسائر التي يتكبدها الدائنون. وبالتالي فإن التركيز استشرافي وسلوكي، يقيّم عملية صنع القرار لدى أعضاء مجلس الإدارة وقت حدوثها.

وفي المقابل، لا يعترف قانون الإعسار في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات صراحة بـ"منطقة إعسار" عقائدية أو بتحول استشرافي في واجبات أعضاء مجلس الإدارة تجاه الدائنين. وبدلاً من ذلك، تتحقق حماية الدائنين من خلال آلية مسؤولية رجعية تعمل بمجرد فتح إجراءات الإعسار الرسمية. وتُحوّل المادة 246 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 المحكمة، عقب فتح إجراءات الإفلاس، مساءلة أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المديرين الفعليين شخصياً عن كل أو جزء من ديون الشركة حيث أسهم خطأهم (خطأ) في عدم كفاية أصول الشركة.

والأهم من ذلك أن المادة 246 تُجيز للمحكمة تقييم السلوك الذي وقع خلال السنتين السابقتين للتوقف عن السداد أو افتتاح إجراءات الإعسار (السنتين السابقتين للتوقف عن السداد أو افتتاح الإجراءات). ولا تُنشئ فترة الرجوع

الزمني التشريعية هذه واجباً استشرافياً تجاه الدائنين خلال تلك السنتين. بل تتيح للمحكمة تقييم السلوك الإداري بأثر رجعي، بالرجوع إلى معايير تشريعية موضوعية، بمجرد تبلور الإعسار. وبالتالي فإن مقارنة البرّ الرئيسي لدولة الإمارات تحمي الدائنين ليس بإعادة تحديد واجبات أعضاء مجلس الإدارة مسبقاً، بل بفرض مساءلة ما بعد الإعسار عن سوء الإدارة أو الممارسات غير المعقولة تجارياً أو أشكال الخطأ الأخرى التي أسهمت في الانهيار المالي للشركة.

2.3 معايير الخطأ في المسؤولية المتصلة بالإعسار

ثمة نقطة تباين رئيسية أخرى بين أنظمة الإعسار تتمثل في معيار الخطأ المطلوب لفرض المسؤولية الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين. ويجب أن يحدد قانون الإعسار ما إذا كانت المسؤولية ينبغي أن تقتصر على حالات سوء السلوك المتعمد، أم ينبغي أن تمتد أيضاً لتشمل السلوك الإهمالي أو غير المعقول موضوعياً.

يمثل السلوك الاحتياالي، الذي ينطوي على قصد متعمد للاحتيال على الدائنين أو لمباشرة أعمال تجارية لغرض غير نزيه، أشد أشكال سوء السلوك خطورة وهو معترف به عالمياً بوصفه أساساً للمسؤولية الشخصية. غير أن التجربة أثبتت أن ضرراً جسيماً قد يلحق بالدائنين حتى في غياب الاحتيال، لا سيما حين يستمر أعضاء مجلس الإدارة في التداول في ظروف يكون فيها الإعسار حتمياً أو حين تُتخذ قرارات تجارية دون مراعاة كافية لتدهور الوضع المالي للشركة.

وقد استجابت أنظمة القانون العام لهذا القلق بتطوير معايير خطأ مختلطة موضوعية وذاتية. فبموجب عقيدة التداول غير المشروع، تنشأ المسؤولية حيث كان عضو مجلس الإدارة يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أنه لا يوجد احتمال معقول لتجنب التصفية بسبب الإعسار. وتجمع هذه الصياغة بين تقييم حالة المعرفة الفعلية لعضو مجلس الإدارة ومعيار موضوعي قائم على المعرفة والمهارة والخبرة المتوقعة بشكل معقول من شخص في المنصب ذاته. والأهم من ذلك أن هذا المعيار يُلطّف بدفاع تشريعي يتيح لأعضاء مجلس الإدارة تجنب المسؤولية إذا أثبتوا أنهم اتخذوا كل خطوة معقولة لتقليل الخسائر التي يتكبدها الدائنون.

وفي أنظمة القانون المدني، بما فيها نظام البرّ الرئيسي لدولة الإمارات، تُصاغ معايير الخطأ عموماً بعبارات أوسع، كالخطأ أو سوء الإدارة أو اعتماد ممارسات غير معقولة تجارياً. وتشير المادة 246 من قانون الإفلاس الإماراتي إلى الخطأ دون قصره على الفعل العمدي، مما يتيح للمحاكم فرض المسؤولية عن السلوك الإهمالي أو غير الحصيف الذي أسهم مادياً في عدم كفاية الأصول. وتمنح هذه المقاربة المحاكم سلطة تقديرية واسعة في تقييم المسؤولية، لكنها قد تولد أيضاً حالة من عدم اليقين بشأن المعايير السلوكية الدقيقة المتوقعة من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترات الضائقة المالية.

2.4 أهمية الإطار المفاهيمي للتحليل المقارن

توفر القضايا المفاهيمية التي جرى بحثها في هذا القسم الأساس للتحليل العقائدي اللاحق. فالتباين بين المسؤولية المقننة ذات الأثر الرجعي في أنظمة القانون المدني والمسؤولية الاستشرافية القائمة على السلوك في أنظمة القانون العام يُشكّل كيفية فهم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وإنفاذها عملياً.

وفي السياق الإماراتي، تكتسي هذه الفروق النظرية أهمية عملية. فهي تؤثر في كيفية تفسير المحاكم للأحكام التشريعية، وكيفية متابعة ممارسي الإعسار للدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة، وكيفية تقييم أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم للمخاطر عند إدارة شركات في ضائقة مالية. ومن خلال وضع نظامي البر الرئيسي لدولة الإمارات ومركز دبي المالي العالمي في سياق تقاليدهما القانونية الأوسع، يُرسي هذا القسم إطاراً متسقاً للتحليل التشريعي والقضائي المفصل الذي يُجرى في الأجزاء التالية من البحث.

2.5 المسؤولية في الإعسار بوصفها استثناءً من المسؤولية المحدودة: الأسس المعيارية

ثمة سؤال عقائدي متكرر في الدراسات المتعلقة بالإعسار يتمحور حول ما إذا كانت آليات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تُفهم على أفضل وجه بوصفها امتداداً لواجبات قانون الشركات العام أو بوصفها تدخلاً استثنائياً خاصاً بالإعسار يخترق مؤقتاً المنطق الحمائي للشخصية القانونية المستقلة.

ويرتكز تبرير المسؤولية الاستثنائية في حالة الإعسار عادة على فكرة أن المسؤولية المحدودة لا يمكن الدفاع عنها إلا طالما بقيت مخاطر الشركة مُستبطنة داخلها ومُسعرة من قبل الأطراف المقابلة. وحين يقترب الإعسار، يتغير ملف المخاطر: يصبح الدائنون "محبوسين" ولا يستطيعون إعادة تسعير تعرضهم بسهولة، بينما قد تكون لدى الإدارة حوافز لاتخاذ قرارات تحويل القيمة تفرض خسائر على الدائنين مع الحفاظ على خيار الربح للمساهمين.

ويستجيب قانون الإعسار الحديث بإنشاء آليات مساءلة مصممة لردع السلوك الانتهازي، لا سيما حين يُطيل أعضاء مجلس الإدارة التداول دون آفاق واقعية، أو ينقلون القيمة خارج الشركة، أو يُفضلون بعض أصحاب المصلحة على غيرهم.

وتدعم التوجيهات الدولية للإصلاح هذه البنية. إذ يوضح الدليل التشريعي للأونسيترال أن القوانين غالباً ما تعالج سلوك أعضاء مجلس الإدارة "في جوار الإعسار" من خلال أحكام التداول غير المشروع أو الاحتيالي، أو من خلال المسؤولية عن الأفعال التي أدت إلى تفاقم الوضع الاقتصادي للشركة أو أسهمت في إعسارها. والأهم من ذلك أن الأونسيترال تميز بين قواعد إبطال المعاملات والمسؤولية الشخصية: فقابلية الإبطال وحدها لا تفرض تلقائياً مسؤولية شخصية، لكن بعض المعاملات قد تبرر أيضاً مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة حيث يثبت ارتكاب مخالفة. ولهذا الفصل أهمية لأنه يعكس مبدأً جوهرياً في تصميم الإعسار: يمكن استعادة الشركة من خلال الإبطال حتى حين يصعب إثبات اللوم الشخصي، بينما ينبغي أن تُحفظ أوامر المساهمة الشخصية لسيناريوهات خطأ أوضح.

ويساعد هذا الإطار المفاهيمي في تفسير السبب في أن نظامي البر الرئيسي لدولة الإمارات ومركز دبي المالي العالمي، رغم اختلافهما في المنهج، يتقاربان نحو نقطة نهاية سياساتية مماثلة. إذ يُدرك كل نظام أن حوكمة الإعسار تتعلق جزئياً بحل مشكلة العمل الجماعي بين الدائنين وجزئياً بالتحكم في الحوافز الإدارية في ظل الضائقة. ويكمن التباين في كيفية "ترجمة" كل ولاية قضائية لتلك الرؤية إلى معايير قانونية قابلة للإنفاذ. ففي تصميم القانون المدني، تتم الترجمة عادة من خلال بوابات مقننة وعتبات كمية. وفي تصميم القانون العام، تتم الترجمة غالباً من خلال معايير مفتوحة النسيج واختبارات مطورة قضائياً وإعادة بناء استدلالية لما عرفه أعضاء مجلس الإدارة وما كان ينبغي لهم فعله.

2.6 التحول نحو مصلحة الدائنين: واجب أم معيار أم سياق

تميز النظرية المقارنة غالباً بين ثلاث مقاربات لـ"التحول نحو الدائنين" في أوقات الضائقة. أولاً، تُعبّر بعض الأنظمة عن واجب صريح تجاه الدائنين بمجرد أن يصبح الإعسار محتملاً. ثانياً، تحتفظ أنظمة أخرى بواجب تجاه الشركة لكنها تُلزم أعضاء مجلس الإدارة بمراعاة مصالح الدائنين حين يصبح الإعسار محتملاً أو حتمياً. ثالثاً، لا تعتمد بعض الأنظمة على لغة الواجب إطلاقاً وتستخدم بدلاً من ذلك محفزات مسؤولية خاصة بالإعسار تعمل بأثر رجعي.

ويوضح قرار المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قضية بي تي آي 2014 ش.ذ.م. ضد سيكوانا ش.م.ع. مقاربة القانون العام. فقد رفضت المحكمة محفزاً مبكراً بشكل مفرط وشددت على أن واجب مراعاة مصلحة الدائنين ينشأ حين يعلم أعضاء مجلس الإدارة أو ينبغي لهم أن يعلموا أن الشركة معسرة أو على حافة الإعسار أو أن الإعسار محتمل، وليس في مرحلة مجرد وجود خطر. والرسالة المعيارية حذرة: فالمحفز المُفعّل مبكراً جداً قد يُنبّط محاولات الإنقاذ المشروعة ويُشوّه الحكم التجاري.

وهذا ذو صلة مباشرة بتحليل مركز دبي المالي العالمي. فالتداول غير المشروع في مركز دبي المالي العالمي ليس تقييماً أخلاقياً حراً؛ بل هو ترجمة قانونية للتحول نحو مصلحة الدائنين في اختبار مبني حول "عدم وجود احتمال معقول" وواجب تقليل الخسائر. والنظرية القانونية الكامنة وراء الاختبار هي أنه بمجرد أن يصبح الربح المحتمل للمساهمين تخمينياً وتصبح خسائر الدائنين محتملة هيكلياً، يجب على أعضاء مجلس الإدارة التوقف عن "المقامرة من أجل البعث" والعمل بدلاً من ذلك على الحد من الضرر. ومع ذلك فإن حذر سيكوانا مهم أيضاً: لا ينبغي لقانون الإعسار أن يعاقب أعضاء مجلس الإدارة لمجرد تفاؤلهم. بل ينبغي أن يعاقب الإخفاق في الاستجابة حين يصبح التفاؤل غير عقلائي.

وفي المقابل، لا يُعبّر نهج البرّ الرئيسي لدولة الإمارات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 عن التحول نحو الدائنين أساساً بوصفه واجباً عقائدياً استشرافياً. بل يُنفذ حماية الدائنين من خلال بوابات مسؤولية منظمة بعد الإعسار، تُفعّل بمجرد تبلور الإعسار إجرائياً وتصبح المحكمة في وضع يسمح لها بتقييم السلوك من خلال عملية الأمين. وهذا الاختلاف ليس أسلوبياً فحسب. فهو يؤثر في كيفية إدراك أعضاء مجلس الإدارة للامتثال: يُشير قانون مركز دبي المالي العالمي إلى معيار سلوكي أثناء الضائقة، بينما يُشير قانون البرّ الرئيسي إلى أن فئات معينة من السلوك ضمن نافذة الرجوع الزمني قد تخضع لاحقاً للتدقيق القضائي.

3. قانون الإعسار في الإمارات (البرّ الرئيسي) – نظام القانون المدني

3.1 البنية التشريعية ومنطق التدخل

يُحكم نظام الإعسار في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات أساساً بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 بشأن إعادة الهيكلة المالية والإفلاس ولائحته التنفيذية، قرار مجلس الوزراء رقم 94 لسنة 2024. ويعكس الهيكل الذي اعتمده المشرع منهجية القانون المدني الكلاسيكية: فبدلاً من السماح لواجبات أعضاء مجلس الإدارة بالتطور من خلال التفسير القضائي مع تصاعد مخاطر الإعسار، يُقنن القانون بوابات تشريعية محددة يمكن

من خلالها فرض المسؤولية الشخصية ضمن عملية إعسار منظمة رسمياً. وهذه التقنية التشريعية متعمدة. فالإعسار يُعامل بوصفه عملية قضائية جماعية وليس تحولاً عقائدياً تدريجياً في الواجبات الانتمائية.

ويُحدد فتح الإجراءات اللحظة التي يدخل فيها المدين بيئة خاضعة للإشراف. وتُشير مواد كالمادة 15، التي تُلزم المدين بالتقدم بطلب خلال سنتين يوماً من التوقف عن السداد أو العلم بعدم القدرة على الوفاء بالديون، إلى أن الضائقة المالية يجب معالجتها رسمياً ضمن إطار زمني محدد. وتُنظم المادة 121 كذلك إصدار قرار الشروع في إجراءات الإفلاس. وترسي هذه الأحكام مجتمعة أن التدخل في حالة الإعسار إجرائي و متمحور حول المحكمة.

غير أن فرض المسؤولية المالية الشخصية لا ينشأ تلقائياً عند فتح الإجراءات. فالتسلسل التشريعي أكثر دقة. ففي حين يُخضع فتح الإجراءات للمدين للإشراف، تُخوّل المادة 246 تحديداً المحكمة، بمجرد إعلان الإفلاس، توزيع المسؤولية عن الانهيار. وبالتالي فإن التمييز بين فتح الإجراءات وإعلان الإفلاس يعكس تسلسلاً تشريعياً وليس تناقضاً مفاهيمياً. فالمرحلة الأولى تضمن السيطرة والحفاظ على الأصول. والمرحلة الثانية تسمح بالتوزيع القضائي للخطأ حيث تُستوفى العتبات التشريعية.

3.2 النطاق الشخصي للمسؤولية: الجوهر فوق الشكل

توسّع المادة 246 نطاق المسؤولية المحتملة لتشمل أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والأشخاص المسؤولين عن الإدارة الفعلية وأولئك الذين يتولون التصفية خارج الإطار القانوني. وهذا الاتساع ليس عرضياً. فمن خلال إدراج الأشخاص المسؤولين عن الإدارة الفعلية صراحة، يتبنى المشرع نهجاً وظيفياً يمنع التهرب الشكلي من المسؤولية. وفي أنظمة القانون المدني، غالباً ما تتبع المسؤولية السيطرة لا القلب. ويعكس إدراج الإدارة الفعلية خياراً سياساتياً للتركيز على سلطة صنع القرار الفعلية. وكثيراً ما يكشف الإعسار عن حالات تكون فيها السيطرة الحقيقية بيد أفراد قد لا يشغلون مناصب رسمية. ومن خلال تقنين هذه الفئة، يضمن المشرع أن المسؤولية تلحق بمن وجّهوا فعلاً شؤون الشركة خلال الفترة ذات الصلة.

علاوة على ذلك، لا يقتصر حق رفع الدعوى بموجب المادة 246 على الأمين. فالحكم يُجيز تقديم الطلبات من قبل الأمين أو الجهة الرقابية المختصة حيثما ينطبق ذلك أو أي دائن. وهذا يُعزز الطابع الجماعي لقانون الإعسار. فالمخالفة المعالجة ليست مجرد سوء إدارة لشؤون الشركة بل الإضرار بهيئة الدائنين من خلال استنفاد التركة أو تدهورها.

3.3 المادة 246: الهيكل والعتبة والمنطق السياسي

تُشكّل المادة 246 الآلية التشريعية المركزية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في قانون الإعسار بالبرّ الرئيسي لدولة الإمارات. وهي لا تُرسي مسؤولية تلقائية عند الإفلاس. بل تُنشئ نظام مساهمة خاضعاً لرقابة المحكمة وقائماً على الخطأ والسببية وشروط تشريعية محددة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر الأشخاص المعنيين بدفع مبلغ يتناسب مع الخطأ المنسوب إليهم. ويُعدّ اشتراط التناسب هذا بالغ الأهمية. فأعضاء مجلس الإدارة لا يُعاملون كضامنين لملاءة الشركة. ويتطلب القانون تخصيص المسؤولية ومعاييرها وفقاً لدرجة سوء السلوك ومساهمتها في التدهور المالي.

وتحدد المادة 246(1) فئات محددة من السلوك قد تُقضي إلى قيام المسؤولية. وتشمل هذه الأساليب غير المعقولة تجارياً المعتمدة للحصول على الأموال، والتصرفات في الأصول دون مقابل كافٍ أو دون فائدة متناسبة للشركة، والمدفوعات التفضيلية المقصود بها الإضرار بالدائنين الآخرين، والإخفاقات في الإدارة المؤدية إلى تدهور الوضع المالي.

ويُبين إدراج القصد في بعض الفقرات الفرعية أن المشرع يُفرّق بين سوء السلوك المتعمد وسوء الإدارة الإهمالي. فالمدفوعات التفضيلية ليست غير مشروعة تلقائياً. إنما نية الإضرار بالدائنين الآخرين هي التي تُحوّل تلك المدفوعات إلى سوء سلوك قابل للمساءلة بموجب المادة 246.

3.3.1 عتبة العجز في الأصول بنسبة عشرين بالمئة

يتمثل أحد أهم العناصر الهيكلية في المادة 246 في اشتراط أن تكون أصول الشركة، بعد الإفلاس، غير كافية لتغطية عشرين بالمئة على الأقل من ديونها، شريطة أن يكون هذا العجز ناتجاً عن إخفاق إداري. وتؤدي هذه العتبة وظيفة تصفية. فهي تضمن أن المسؤولية الشخصية محجوزة لحالات العجز المالي الخطير وليس للمخاطر التجارية العادية.

إن إعسار الشركة ليس في حد ذاته دليلاً على ارتكاب مخالفة. فالأسواق تتقلب والأعمال تفشل. ولذلك يربط المشرع التعرض الشخصي بسوء إدارة قابل للإثبات مقترن بعجز جوهري في الأصول. وقد وُجد هذا الهيكل المفاهيمي ذاته في المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتحديداً المادة 144، التي استخدمت بالمثل معيار العشرين بالمئة بوصفه بوابة للمسؤولية. ويُشير الاستمرار بين النظامين الملغى والحالي إلى فلسفة تشريعية ثابتة: ينبغي أن تبقى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة استثنائية ومرتبطة بتدهور مالي قابل للقياس.

3.4 الخطأ والسببية في إطار القانون المدني

على الرغم من أن المادة 246 تُشكّل جزءاً من تشريع الإعسار، فإن أساسها المفاهيمي يكمن في مبادئ القانون المدني المتعلقة بالخطأ والسببية. ويُشير التشريع إلى الخطأ المنسوب إلى الشخص المعني وإلى تدهور الوضع المالي للشركة الناتج عن إخفاقات إدارية.

ويشمل الخطأ في القانون المدني طيفاً يمتد من سوء السلوك المتعمد إلى الإهمال وعدم التبصر الجسيم. ولا تقصر المادة 246 المسؤولية على الاحتيال. بل تنتيح للمحاكم فحص ما إذا كان السلوك الإداري قد انحدر دون المعيار المتوقع من عضو مجلس إدارة معقول في ظروف مماثلة. وهذا التصور المرن يُمكن المحكمة من رصد السلوك الضار الذي أضعف الشركة مادياً دون أن ينطوي بالضرورة على نية غير نزيهة.

والسببية ذات أهمية مماثلة. فلا يكفي أن يكون الإعسار قد وقع. بل يجب على المدعي إثبات أن السلوك الإداري أسهم في تفاقم الوضع المالي للشركة. ويحفظ هذا الاشتراط التمييز بين سوء الحظ التجاري وسوء السلوك القابل للإسناد قانونياً. فقد تفشل شركة بسبب انهيار السوق أو أحداث جيوسياسية أو صدمات اقتصادية كلية. ولا تنشأ المسؤولية بموجب المادة 246 إلا حيث يُثبت أن قرارات الإدارة قد فاقت التدهور مادياً.

ويُعزز تحديد تاريخ التوقف عن السداد بموجب المادة 31 هذا الإطار التقييمي أيضاً. فمن خلال تثبيت اللحظة الزمنية التي تبلور فيها الإعسار، تُحدد المحكمة الفترة التي يصبح خلالها السلوك الإداري ذا صلة قانونية لأغراض تقييم المسؤولية.

3.4.1 الإسناد في القانون المدني: الخطأ والسببية والتقنية القضائية

تتمثل إحدى السمات المميزة لنموذج البر الرئيسي لدولة الإمارات في أنه يُؤطر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المتصلة بالإعسار باستخدام فئات القانون المدني المألوفة في القانون الخاص العام: الخطأ والعلاقة السببية والضرر. ولهذا أهمية عقائدية لأنه يُقاوم تحويل الإعسار إلى مسؤولية مطلقة. فالمحكمة مطالبة بإسناد الفعل غير المشروع إلى أفراد محددين بدلاً من معاملة مجلس الإدارة بوصفه مسؤولاً جماعياً بشكل تلقائي.

وتُعزز صياغة التناسب في القانون الجديد تقنية الإسناد في القانون المدني هذه: فالمساهمة مرتبطة بـ"الخطأ" المنسوب إلى الشخص المعني، مما يتطلب عملياً من المحكمة التمييز بين الأدوار والنفوذ وسلطة صنع القرار.

ولهذا الهيكل الإسنادي تداعيان. أولاً، يدعو المحاكم إلى التركيز على أدلة الحوكمة: محاضر مجلس الإدارة، والموافقات الداخلية، وهياكل التفويض، وسجلات المعارضة. ويتحول ضمان التحفظات المكتوبة (تحفظات مكتوبة) من مجرد دفاع إجرائي إلى حافز للحوكمة، يُشجع أعضاء مجلس الإدارة على توثيق مخاوفهم ويضمن أن المسؤولية تتوافق مع مسارات صنع القرار الفعلية. ثانياً، يُقيد اشتراط السببية المسؤولية بسيناريوهات يمكن فيها ربط سوء الإدارة بالتدهور، بدلاً من مجرد استنتاجه من الفشل. وبمفاهيم القانون المدني، يجب على المدعي ربط الفعل غير المشروع بالضرر. فالإعسار يوفر سياقاً ودليلاً على الضرر، لكنه لا يحل محل إثبات المساهمة السببية.

ويعكس نموذج البر الرئيسي أيضاً المنطق المؤسسي للأونسيترال: الإعسار عملية جماعية، ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تعمل بوصفها أداة من بين أدوات كثيرة. والدور المحوري للأمين بالغ الأهمية لأنه يُقلل من خطر تحول المسؤولية إلى إنفاذ خاص مجزأ؛ بل تُصقّى الدعاوى من خلال حوكمة الإعسار وتُربط باسترداد التركة.

3.5 آلية الرجوع الزمني لسنتين

تُجيز المادة 246 للمحكمة فحص السلوك الذي وقع خلال السنتين السابقتين للتوقف عن السداد. وتتيح هذه النافذة الرجعية للمحكمة، بمجرد إعلان الإفلاس، التدقيق في القرارات الإدارية المتخذة خلال الفترة الحرجة السابقة للانهياء.

ولا تُنشئ فترة الرجوع الزمني هذه واجباً مستقلاً تجاه الدائنين قبل الإعسار. بل تُحدد الإطار الزمني الإثباتي والتقييمي الذي يجوز للمحكمة خلاله تحديد ما إذا كان سلوك يندرج ضمن الفئات التشريعية المحددة قد وقع. وهي تعكس حكماً تشريعياً مفاده أن سوء السلوك المسهم في الإعسار يتجلى عادة ضمن فترة محددة قبل الانهياء.

3.5.1 نافذة الرجوع الزمني بوصفها "خياراً تشريعياً إثباتياً"

ينبغي قراءة فترة الرجوع الزمني لسنتين ليس بوصفها محاولة لإنشاء واجب عام في "منطقة الإعسار"، بل بوصفها خياراً إثباتياً وسياساتياً بشأن الفترة الأكثر احتمالاً لاحتواء سلوك تحويل القيمة. وغالباً ما يستخدم المشرعون نوافذ الرجوع الزمني لسببين. أولاً، توفر أفقاً زمنياً قابلاً للإدارة يُقلل من حالة عدم اليقين. ثانياً، تعكس فرضية سلوكية: الفترة التي تسبق مباشرة التوقف عن السداد هي إحصائياً المرحلة الأكثر احتمالاً للمعاملات في أوقات الضائقة والتعاملات التفضيلية والمخاطرة الانتهازية.

ومن منظور القانون المدني، تُعد نافذة الرجوع الزمني أيضاً وسيلة لضبط تحيز الإسقاط بأثر رجعي. فبدون نافذة محددة، قد تتجرف المحاكم إلى إعادة تقاضٍ لا نهاية لها حول استراتيجية الأعمال عبر فترات زمنية طويلة. ويُضيق الأفق التشريعي نطاق التحقيق ليقصر على فترة كانت فيها مخاطر الإعسار مرئية بشكل معقول وكان ينبغي أن يكون صنع القرار لدى أعضاء مجلس الإدارة مرتكزاً على حوكمة الضائقة. وهذا مهم بشكل خاص بالنظر إلى أن كثيراً من القرارات التجارية لها آثار طويلة الأجل؛ ويجب أن يُقرر القانون إلى أي مدى ينبغي أن تمتد المسؤولية بشكل واقعي مع الحفاظ على اليقين التجاري.

3.6 الدفوع والضمانات وحوافز الحوكمة

تتضمن المادة 246 ضمانات مصممة لتحقيق التوازن بين الردع والإنصاف. ويمكن لعضو مجلس الإدارة أو المدير تجنب المسؤولية بإثبات أنه اتخذ جميع التدابير الاحترازية التي كان شخص معقول سيتخذها لتقليل الخسائر المحتملة لأصول الشركة ودائنيها. ويعترف هذا الدفاع بأن أعضاء مجلس الإدارة لا ينبغي معاقبتهم على محاولات إنقاذ حقيقية بذلت بحسن نية.

ويفرض التشريع أيضاً فترة تقادم مدتها سنتان لرفع الدعاوى بعد حكم الإفلاس، مما يضمن اليقين الإجرائي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن منح الإعفاء حيث جرى تسجيل تحفظات مكتوبة رسمياً بشأن الأفعال ذات الصلة. وهذا يُشجع الحوكمة الداخلية الشفافة ويحمي أعضاء مجلس الإدارة الذين وثقوا معارضتهم للقرارات الضارة المحتملة.

3.7 تقييم ختامي للنموذج الاتحادي

يبني نظام الإعسار في البر الرئيسي لدولة الإمارات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بوصفها آلية مساهمة مقننة وقائمة على الخطأ وخاضعة لرقابة المحكمة. وتتطلب المسؤولية إعلان الإفلاس وسوء سلوك قابلاً للتحديد ضمن فئات تشريعية محددة ورابطة سببية بالتدهور المالي واستيفاء عتبة عجز جوهري في الأصول والامتنال لضمانات إجرائية.

ويعكس النموذج منطق القانون المدني: الوضوح التشريعي، وإسناد الخطأ الشخصي، وسبل الانتصاف التناسبية، والرقابة القضائية ضمن حدود تشريعية محددة. ويسعى إلى حماية الدائنين دون تحويل فشل الشركة إلى تعرض شخصي تلقائي. وبذلك يوازن بين المساءلة والحفاظ على المخاطرة التجارية المشروعة خلال فترات الضائقة المالية.

3.8 ما يعنيه النموذج الاتحادي لصنع قرارات أعضاء مجلس الإدارة في أوقات الضائقة المالية

من حيث الامتثال العملي، يُرسل الإطار الاتحادي لأعضاء مجلس الإدارة مجموعة من الإشارات المنظمة. أولاً، ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة التعامل مع الضائقة المالية المبكرة بوصفها محفزاً للانضباط الرسمي في الحوكمة: تحسين حفظ السجلات، وإشراف مجلس الإدارة على التدفق النقدي، وتوثيق جهود إعادة الهيكلة، إذ إن المسؤولية اللاحقة تتوقف على إسناد الخطأ وإثبات السببية. ثانياً، ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة الانتباه إلى المخاطر القانونية للمعاملات التي يمكن وصفها بأنها مُبددة للقيمة أو ضارة بالدائنين خلال فترة الرجوع الزمني لسنتين، لا سيما التصرفات بأقل من القيمة والمدفوعات التفضيلية أو تحويلات الأصول غير المبررة تجارياً. ثالثاً، ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة توثيق معارضتهم من خلال تحفظات مكتوبة حين يختلفون مع قرارات عصر الضائقة، لأن التصميم التشريعي يُكافئ صراحة الشفافية في الحوكمة. وأخيراً، يُشير التوقع الإجرائي للمادة 15 باللجوء في الوقت المناسب إلى الآليات الرسمية إلى أن التأخير ذاته يمكن أن يصبح جزءاً من السردية في تقيييمات الخطأ اللاحقة، حتى وإن كان أمر المساهمة يُفعل تقنياً بعد الإفلاس.

4. قانون الإعسار في مركز دبي المالي العالمي (نظام القانون العام)

4.1 الأسس الهيكلية ومنهجية القانون العام

يعكس قانون الإعسار رقم 1 لسنة 2019 الصادر عن مركز دبي المالي العالمي فلسفة قانونية مختلفة جوهرياً عن نظام البر الرئيسي لدولة الإمارات. وعلى الرغم من صدوره بشكل تشريعي، فإنه يعمل ضمن إطار تفسيري للقانون العام ويستمد بشكل كبير من العقيدة الإنجليزية للإعسار. وبالتالي فإن هيكل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مركز دبي المالي العالمي لا يقتصر على عتبات تشريعية جامدة أو معايير عجز كمية. بل يركز على معايير قائمة على السلوك تُفسّر من خلال التسبب القضائي والتحليل السياقي.

وتتناول نظرية الإعسار في القانون العام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من خلال منظور المصالح الاقتصادية المتحولة. فمع اقتراب الشركة من الإعسار، يحل الدائنون بشكل متزايد محل المساهمين بوصفهم حاملي المخاطر المتبقية. والاستجابة العقائدية لهذا التحول ليست فرض مسؤولية تلقائية، بل إعادة معايرة توقعات سلوك أعضاء مجلس الإدارة. ويركز القانون على ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد تصرفوا بشكل معقول وقت اتخاذ القرارات، لا سيما حين أصبح الإعسار حتمياً. وهذا التوجه الاستشراقي يُميّز نظام مركز دبي المالي العالمي عن نموذج القانون المدني ذي الطابع الرجعي الذي سبق فحصه.

وتستشهد محاكم مركز دبي المالي العالمي، رغم استقلاليتها، في كثير من الأحيان بالسلطة الإنجليزية الاسترشادية عند تفسير أحكام الإعسار. وهذا يعني أن عقائد كالتداول غير المشروع ليست صيغاً تشريعية جامدة بل معايير قانونية متطورة تُشكّلها الاجتهادات القضائية والاستدلال المقارن.

4.2 التداول الاحتيالي وحدود سوء السلوك المتعمد

يمثل التداول الاحتيالي بموجب المادة 112 من قانون الإعسار في مركز دبي المالي العالمي الحد الخارجي لسوء سلوك أعضاء مجلس الإدارة. ويُجيز الحكم للمحكمة الأمر بالمساهمة حيث قام أي شخص عن علم بممارسة أعمال الشركة بقصد الاحتيال على الدائنين أو لغرض احتيالي.

والعنصر الذهني محوري. فالتداول الاحتيالي يتطلب إثبات عدم النزاهة. والمعيار عالٍ لأن القانون يسعى للتمييز بين الحكم التجاري السيئ والإساءة المتعمدة للهيكل المؤسسي. وفي نظرية القانون العام، يتطلب الاحتيا ل معرفة فعلية بارتكاب المخالفة أو عدم نزاهة واعية. ولا يكفي مجرد التهور أو الإفراط في التفاؤل. وتؤدي هذه العتبة الصارمة وظيفة نظامية مهمة. فالتداول الاحتيالي يعمل بوصفه ضماناً ضد الاستغلال المتعمد للمسؤولية المحدودة. غير أنه نظراً لصعوبة إثبات عدم النزاهة، يلعب التداول الاحتيالي دوراً عملياً محدوداً نسبياً. والعقيدة الأكثر أهمية مفاهيمياً هي التداول غير المشروع.

4.3 التداول غير المشروع واختبار "عدم وجود احتمال معقول"

تُرسى المادة 113 من قانون الإعسار في مركز دبي المالي العالمي عقيدة التداول غير المشروع. وتنص على أنه يجوز أمر عضو مجلس الإدارة بالمساهمة في أصول الشركة إذا كان، قبل التصفية، يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أنه لا يوجد احتمال معقول لتجنب الشركة التصفية بسبب الإعسار، وأخفق في اتخاذ كل خطوة لتقليل الخسائر المحتملة للدائنين. وتتضمن هذه الصياغة عدة مكونات نظرية تحتاج إلى تفكيك.

4.3.1 المعرفة والمعيار الموضوعي

تُنشئ عبارة "كان يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم" اختباراً هجيناً. فهي تجمع بين الوعي الذاتي ومعيار موضوعي. ويجب على المحكمة فحص ليس فقط ما كان يعلمه عضو مجلس الإدارة فعلاً، بل أيضاً ما كان شخص حريص ومعقول في المنصب ذاته سيعلمه.

وتؤكد الدراسات الأكاديمية في القانون العام أن هذا الغطاء الموضوعي يمنع أعضاء مجلس الإدارة من التهرب من المسؤولية بالادعاء بالجهل. ويُعابر المعيار ليعكس المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يُتوقع بشكل معقول من شخص يمارس الوظائف ذاتها. وفي الوقت نفسه، قد تأخذ المحاكم في الاعتبار الخبرة المحددة لعضو مجلس الإدارة الفرد. فالمختص المالي الذي يجلس في مجلس الإدارة قد يُحاكم بمعيار أعلى من عضو غير تنفيذي ذي تدريب مالي محدود. وتعكس هذه المقاربة المعاملة الدقيقة للمسؤولية المهنية في القانون العام. فالمسؤولية لا تتوقف على فئات تشريعية ثابتة لسوء السلوك. بل تتوقف على ما إذا كان سلوك عضو مجلس الإدارة قد انحدر دون معيار حرص حساس للسياق.

4.3.2 "عدم وجود احتمال معقول" بوصفه محفزاً استثنائياً

تُدخل عبارة "عدم وجود احتمال معقول" استفساراً استثنائياً. ويجب على المحكمة تحديد النقطة التي كان ينبغي فيها لعضو مجلس إدارة معقول أن يستنتج أن التصفية بسبب الإعسار كانت حتمية. وهذا لا يعني أن الإعسار يجب أن يكون قد وقع بالفعل. بل يسأل الاختبار عما إذا كان المسار المالي للشركة، في لحظة معينة، يجعل البقاء غير واقعي.

ويكمن التحدي النظري في التمييز بين محاولات الإنقاذ الحقيقية والاستمرار غير المعقول في التداول. وقد شددت محاكم القانون العام مراراً على أن أعضاء مجلس الإدارة غير مطالبين بوقف التداول عند أول إشارة للصعوبة المالية. ولا ينبغي لقانون الإعسار أن يُثبّط المخاطرة المسؤولة أو جهود إعادة الهيكلة. غير أنه حين

يُظهر الدليل أن استمرار التداول لا يمكن إلا أن يُفاقم وضع الدائنين، يجب على أعضاء مجلس الإدارة التحرك للحد من المزيد من الخسائر.

ويقع هذا التوازن في صميم عقيدة التداول غير المشروع. فهي تسعى للتوفيق بين هدفين سياساتيين متنافسين: تشجيع إنقاذ الأعمال وحماية الدائنين من تعمق الخسائر.

4.3.3 دفاع "كل خطوة" وثقافة الإنقاذ

يكتسي الدفاع المتاح بموجب المادة 113 أهمية مماثلة. إذ يمكن لعضو مجلس الإدارة تجنب المسؤولية إذا أثبت أنه اتخذ كل خطوة كان سيتخذها شخص حريص ومعقول لتقليل الخسائر المحتملة للدائنين. ويُحوّل هذا الدفاع التداول غير المشروع إلى معيار سلوكي بدلاً من قاعدة مسؤولية مطلقة.

ولا يقتصر التركيز على ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد استمروا في التداول، بل يمتد إلى الخطوات التي اتخذوها خلال الفترة الحرجة. هل طلبوا مشورة مهنية؟ هل استكشفوا خيارات إعادة الهيكلة؟ هل تواصلوا بشفافية مع الدائنين؟ هل تجنبوا المخاطر غير الضرورية؟

ويتوافق الأساس النظري لهذا الدفاع مع ما وُصف في كثير من الأحيان في الأدبيات الأكاديمية للقانون العام بـ "ثقافة الإنقاذ". فلا ينبغي لقانون الإعسار أن يُلزم بالتصفية المبكرة. بل ينبغي أن يُشجع المحاولات المسؤولة لإنقاذ الشركة مع ردع الإصرار المتهور في ظروف ميؤوس منها.

4.3.4 التداول غير المشروع بوصفه "قاعدة لتوزيع الخسائر" في القانون العام

يُفهم التداول غير المشروع على أفضل وجه بوصفه آلية لتوزيع الخسائر مصممة لمعالجة مشكلة حوافز متوقعة قرب الإعسار. فحين تنهار آفاق الشركة، يحتفظ المساهمون بموقف غير متماثل: قد يكسبون إذا نجح الإنقاذ، لكنهم يخسرون شخصياً قليلاً إذا فشل لأن المسؤولية المحدودة تحميهم. وبالتالي قد يستمر أعضاء مجلس الإدارة، لا سيما المتوافقون مع مصالح المساهمين، في التداول أملاً في الانعكاس حتى حين يكون التوقع العقلاني هو تعمق الخسائر.

ويستجيب التداول غير المشروع بإعادة توزيع جزء من تلك الخسائر المتعمقة على أعضاء مجلس الإدارة إذا أخفقوا في اتخاذ خطوات حمائية للدائنين بعد تجاوز الشركة خط "عدم وجود احتمال معقول". وتكمن أهمية تشديد سيكونا على عدم تفعيل واجبات حماية الدائنين مبكراً جداً هنا. فالقانون يحاول تجنب تحويل كل تراجع إلى حدث مسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة. ولذلك يتمحور الاختبار حول الحتمية والمعقولة، لا مجرد الصعوبة.

وعملياً، يتطلب هذا تحقيقاً استدلالياً متطوراً: يجب على المحاكم التمييز بين محاولات الإنقاذ المعقولة والإصرار غير المعقول. ويُعزز وجود دفاع "كل خطوة" أن العقيدة سلوكية وليست عقابية. فهي تُشجع أعضاء مجلس الإدارة على طلب المشورة المهنية وتقييم خيارات إعادة الهيكلة وتجنب القرارات التي تزيد من خسائر الدائنين حين يصبح الإعسار حتمياً.

4.4 فلسفة سبل الانتصاف والسلطة التقديرية القضائية

يختلف الهيكل العلاجي لقانون الإعسار في مركز دبي المالي العالمي اختلافاً كبيراً عن نموذج المساهمة النسبية الموجود في نظام البرّ الرئيسي. فبموجب المادة 115 والأحكام ذات الصلة، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة لتحديد مدى المساهمة المطلوبة. ويرتبط المقياس عادة بالزيادة في صافي العجز المنسوبة إلى فترة التداول غير المشروع.

وهذه المرونة العلاجية سمة مميزة لأنظمة القانون العام. فالمحكمة تقيّم الأدلة لتحديد كيف ازدادت خسائر الدائنين بعد النقطة التي أصبحت فيها التصفية حتمية. والهدف تعويضي وليس عقابياً. فعضو مجلس الإدارة مطالب بإعادة التركة إلى الوضع الذي كانت ستحتله لو اتخذت الخطوات المناسبة.

وخلافاً لعتبة العجز بنسبة عشرين بالمئة الموجودة في نظام البرّ الرئيسي، لا يعتمد إطار مركز دبي المالي العالمي على معيار تشريعي كمي. ويعكس غياب مثل هذه العتبة اختلافاً مفاهيمياً. فالمسؤولية تنشأ من السلوك والتوقيت وليس من مستوى محدد مسبقاً لعدم كفاية الأصول.

4.5 التقييم النظري لنموذج مركز دبي المالي العالمي

يؤلي نموذج مركز دبي المالي العالمي أهمية كبيرة للمعايير السلوكية والتفسير القضائي. وتكمن قوته في قدرته على توفير توجيه استباقي. فأعضاء مجلس الإدارة يُحدّثون بوضوح أنه حين لا يعود هناك احتمال معقول لتجنب التصفية بسبب الإعسار، يجب عليهم إعطاء الأولوية لتقليل خسائر الدائنين.

وفي الوقت ذاته، تُدخل هذه المرونة درجة من عدم اليقين. فتحديد متى ينشأ "عدم وجود احتمال معقول" مسألة مكثفة الوقائع وتعتمد على تقييم متأثر رجعي للتوقعات المالية ومداولات مجلس الإدارة. وقد يواجه أعضاء مجلس الإدارة العاملون في بيانات ضائقة صعوبة في تحديد اللحظة الدقيقة التي يصبح فيها التفاؤل غير معقول قانونياً.

ومن منظور نظري، يعكس نظام مركز دبي المالي العالمي التزام القانون العام بالعدالة السياقية. فبدلاً من فرض المسؤولية بناء على عتبات رقمية ثابتة، يُقيّم السلوك في ضوء الظروف. غير أن هذه المقاربة السياقية قد توسع التعرض للتقاضي لأن المسؤولية لا تتوقف على استيفاء معيار كمي محدد.

وعلى النقيض من الهيكل المقنن والقائم على العتبات لنظام البرّ الرئيسي، فإن إطار مركز دبي المالي العالمي موجه سلوكياً وديناميكياً اجتهادياً. وهو يعتمد على التسبب القضائي لإعطاء مضمون للنص التشريعي، مما يؤثّر مسؤولية الإعسار مع مبادئ القانون العام الأوسع المتعلقة بالمسؤولية الائتمانية وحماية الدائنين.

4.6 ما يعنيه نموذج مركز دبي المالي العالمي لصنع قرارات أعضاء مجلس الإدارة في أوقات الضائقة المالية

بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في مركز دبي المالي العالمي، فإن إشارة الامتثال سلوكية وحساسة للوقت. فالخطر الحرج ليس ببساطة أن الشركة تفشل لاحقاً، بل أن المحكمة تستنتج أنه كانت هناك نقطة لم يعد فيها احتمال معقول لتجنب التصفية بسبب الإعسار وأن مجلس الإدارة لم ينتقل إلى وضع حماية الدائنين. وعملياً، يعني هذا أنه ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة التعامل مع الضائقة بوصفها تمريناً في التوثيق بقدر ما هي تمرين تجاري: ينبغي لهم مراقبة الملاءة بنشاط، والحصول على مشورة إعادة هيكلة ومالية، وتسجيل مداولات مجلس الإدارة بعناية، والقدرة على إظهار "كل خطوة" اتخذت لتقليل الخسائر للدائنين.

وبالتالي يُكافئ نموذج مركز دبي المالي العالمي الحوكمة الاستباقية ويُعاقب التفاؤل السلبي، لأن تحقيق التداول غير المشروع مبني حول المعرفة والاستبصار المعقول وسلوك التخفيف بدلاً من عتبات مالية ثابتة.

5. التحليل المقارن: تقييم موضوعي لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

5.1 توقيت المسؤولية: المساءلة بأثر رجعي مقابل المسؤولية الاستشرافية

يتمثل أحد أهم الفروق بين نظامي الإعسار في البرّ الرئيسي لدولة الإمارات ومركز دبي المالي العالمي في التوجه الزمني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. فإطار البرّ الرئيسي رجعي جوهرياً. وتُفَعَّل المسؤولية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 عقب إعلان الإفلاس وتُجيز للمحكمة فحص السلوك خلال السنتين السابقتين للتوقف عن السداد. وبالتالي يبدأ التحقيق القانوني بعد تبلور الإعسار. وتُقيّم تصرفات أعضاء مجلس الإدارة بأثر رجعي ضمن نافذة تشريعية محددة.

وفي المقابل، يعمل نموذج مركز دبي المالي العالمي بشكل استشرافي. وتركز عقيدة التداول غير المشروع بموجب قانون الإعسار رقم 1 لسنة 2019 الصادر عن مركز دبي المالي العالمي على اللحظة التي علم فيها عضو مجلس الإدارة أو كان ينبغي له أن يعلم أنه لا يوجد احتمال معقول لتجنب التصفية بسبب الإعسار. ويتطلب الاختبار من أعضاء مجلس الإدارة تقييم جدوى الشركة المستقبلية وتعديل سلوكهم وفقاً لذلك. ولا تُفَعَّل المسؤولية بمجرد واقعة الإفلاس وحدها، بل بالإخفاق في الاستجابة بشكل مناسب عند النقطة التي أصبح فيها الإعسار حتمياً.

ولهذا التمييز عواقب عملية. فنظام البرّ الرئيسي يُركز على المساءلة عن سوء السلوك السابق المرتبط بتدهور الأصول، بينما يُركز نظام مركز دبي المالي العالمي على المسؤولية السلوكية عند نقطة التحول الحرجة قبل التصفية. فالأول مرتبط هيكلياً بنتيجة الإعسار؛ والثاني مرتبط بصنع القرار الإداري في ظل الضائقة المالية.

5.2 معايير الخطأ: سوء السلوك المقنن مقابل المعقولة السلوكية

تتمثل نقطة تباين رئيسية ثانية في صياغة الخطأ. يعتمد النموذج الاتحادي على فئات تشريعية متعددة لسوء السلوك مقترنة بمفهوم الخطأ والسببية. وتحدد المادة 246 أنواعاً معينة من السلوك، بما في ذلك المعاملات غير المعقولة تجارياً والتصرفات في الأصول دون مقابل كافٍ والإضرار المتعمد بالدائنين وسوء الإدارة المؤدي إلى التدهور. وعلى الرغم من بقاء الخطأ مرناً، فإن الفئات توفر بوابات محددة قد تنشأ من خلالها المسؤولية.

وفي المقابل، لا يُعد نظام مركز دبي المالي العالمي سلوكيات تجارية محددة في سياق التداول غير المشروع. بل يعتمد على معيار سلوكي عام: ما إذا كان عضو مجلس الإدارة يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أن التصفية كانت حتمية وأخفق في اتخاذ كل خطوة معقولة لتقليل الخسائر. والتركيز أقل على نوع المعاملة وأكثر على معقولة استجابة عضو مجلس الإدارة لمخاطر الإعسار.

ويعكس هذا الاختلاف تقاليد فقهية أعمق. فأنظمة القانون المدني غالباً ما تُعبر عن المسؤولية من خلال فئات سوء سلوك مقننة، مُركّزة على اليقين القانوني والوضوح التشريعي. أما أنظمة القانون العام، فتُفضل معايير

مرنة تتطور من خلال التفسير القضائي. وتوفر مقارنة البرّ الرئيسي مرتكزات تشريعية أوضح بعد الواقعة، بينما تقدم مقارنة مركز دبي المالي العالمي معايير سلوكية أوسع لكنها أقل قابلية للتنبؤ.

5.3 عتبات العجز في الأصول مقابل المحفزات القائمة على السلوك

يمثل وجود عتبة العجز في الأصول بنسبة عشرين بالمئة بموجب المادة 246(1)(د) تبايناً هيكلياً آخر. فنظام البرّ الرئيسي يشترط للمسؤولية الشخصية وجود عجز جوهري في الأصول، مما يحصر المسؤولية في حالات الانهيار المالي الخطير. ويعمل هذا المعيار الرقمي بوصفه مرشحاً تشريعياً. فهو يضمن أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تبقى استثنائية ولا تُفَعَّل بمجرد الفشل التجاري الروتيني.

ولا يتضمن نظام مركز دبي المالي العالمي عتبة كمية مماثلة. فالمسؤولية عن التداول غير المشروع لا تتوقف على مستوى معين من العجز في الأصول. بل تنشأ من استمرار التداول حين أصبح الإعسار حتمياً ولم تُقَلَّل الخسائر للدائنين. ويُحوّل غياب المعيار الرقمي التحقيق بالكامل نحو السلوك الإداري بدلاً من النسب المالية.

ومن منظور سياساتي، تُعزز عتبة البرّ الرئيسي القابلية للتنبؤ وقد تُقلّل التعرض للتقاضي في الحالات الحدية. غير أنها قد تسمح أيضاً بحالات يلحق فيها ضرر كبير بالدائنين دون بلوغ المعيار التشريعي الدقيق. أما المحفز القائم على السلوك في مركز دبي المالي العالمي، فيتيح تدخلاً أبكر لكنه يزيد الاعتماد على التقييم القضائي للتوقعات المالية ومداولات مجلس الإدارة.

5.4 السببية وإسناد الخسارة

يتطلب كلا النظامين رابطة بين السلوك الإداري والضرر الذي يلحق بالدائنين، لكنهما يُصوّران السببية بشكل مختلف. فبموجب إطار البرّ الرئيسي، ترتبط المسؤولية بتدهور الوضع المالي للشركة وبعجز قابل للقياس في الأصول. ويجب على المحكمة إسناد الخطأ إلى أفراد محددين وتحديد كيف أسهم ذلك الخطأ في العجز المالي. ويرتبط التحقيق ارتباطاً وثيقاً بحالة الميزانية العمومية وقت الإفلاس.

وبموجب نموذج مركز دبي المالي العالمي، غالباً ما تتخذ السببية شكل تقييم الزيادة في صافي العجز الناجمة عن استمرار التداول بعد نقطة عدم وجود احتمال معقول. وتقيّم المحكمة مقدار تفاقم وضع الدائنين بسبب إخفاق عضو مجلس الإدارة في التصرف بشكل مناسب. والحساب أكثر ديناميكية واستشرافية.

وفي كلا النظامين، لا يُسأل أعضاء مجلس الإدارة لمجرد وقوع الإعسار. غير أن النموذج الاتحادي يُرسي السببية في التدهور المؤدي إلى الإفلاس، بينما يُرسيها نموذج مركز دبي المالي العالمي في الخسارة التدريجية الناجمة عن الاستمرار غير المشروع في التداول.

5.5 فلسفة سبل الانتصاف: المساهمة النسبية مقابل السلطة التقديرية القضائية

تكشف الهياكل العلاجية للنظامين أيضاً عن اختلافات فلسفية مهمة. ينص قانون البرّ الرئيسي صراحة على المساهمة بما يتناسب مع الخطأ المنسوب إلى الشخص المعني. وتعكس هذه اللغة مبادئ القانون المدني في المسؤولية الشخصية والتوزيع المدروس للمسؤولية. ويوجه التشريع المحكمة نحو نتيجة معاييرة.

ويمنح إطار مركز دبي المالي العالمي سلطة تقديرية قضائية أوسع في تحديد مدى المساهمة. وفي حين يبقى التعويض الهدف الأساسي، فإن غياب صيغة نسبية جامدة يتيح للمحكمة تفصيل سبل الانتصاف وفقاً للزيادة في العجز أو خطورة سوء السلوك. وتتوافق هذه المرونة مع تقاليد القانون العام العلاجية، حيث تلعب السلطة التقديرية القضائية دوراً محورياً.

يُعطي النموذج الاتحادي الأولوية للبنية التشريعية؛ بينما يُعطي نموذج مركز دبي المالي العالمي الأولوية للمعايير القضائية.

5.5.1 مثال تطبيقي: كيف يمكن تحديد المساهمة بموجب كل نظام

تتمثل طريقة عملية لرؤية الفرق بين "المساهمة النسبية المرتبطة بالخطأ" (البرّ الرئيسي) و"المساهمة المعايير قضائياً والمرتبطة بالخسارة التدريجية" (مركز دبي المالي العالمي) في استخدام حالة افتراضية واحدة. لنفترض أن الشركة س دخلت لاحقاً في إفلاس أو تصفية. وفي الوقت ذي الصلة، كان لديها إجمالي ديون بقيمة 100 مليون درهم وإجمالي أصول بقيمة 12 مليون درهم، مما ينتج عنه صافي عجز قدره 88 مليون درهم. وتُظهر الأدلة أنه خلال فترة الضائقة وافق أعضاء مجلس الإدارة على فئتين من السلوك المشكوك فيه: (1) بيع مخزون بأقل من قيمته بشكل كبير للحصول على سيولة سريعة، و(2) استمرار التداول لأربعة أشهر إضافية بعد أن أشارت التوقعات الداخلية إلى عدم وجود مسار واقعي لتجنب التصفية، مما زاد من التزامات الموردين غير المسددة.

(أ) تحليل المساهمة على طريقة البرّ الرئيسي (المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023)

بموجب نموذج البرّ الرئيسي، يُصقّى تحليل المحكمة من خلال البوابات التشريعية وإسناد الخطأ النسبي. أولاً، ستتأكد المحكمة من استيفاء العتبة التشريعية في الفئة ذات الصلة: أصول الشركة تغطي فقط 12 بالمئة من الديون، وهو ما يقع دون معيار العشرين بالمئة المستخدم بوصفه بوابة في عنصر تدهور سوء الإدارة. وستدرس المحكمة بعد ذلك ما إذا كان الخطأ من قبل أعضاء مجلس إدارة محددين قد تسبب أو أسهم مادياً في التدهور وما إذا كان السلوك يندرج ضمن فئات البوابات المعددة.

فإذا خلصت المحكمة إلى أن عضو مجلس الإدارة (أ) قاد عملية التصرف بأقل من القيمة وأن عضو مجلس الإدارة (ب) أخفق في ممارسة الرقابة أثناء استمرار التداول، فإن سبيل الانتصاف يُعبّر عنه بمساهمة "تناسب مع الخطأ المنسوب" إلى كل شخص. ويمكن للمحكمة، على سبيل المثال، أن تُقرر أن التصرف بأقل من القيمة قلّل مباشرة من قيمة التركة القابلة للاسترداد بمقدار 5 ملايين درهم وتنسب 70 بالمئة من المسؤولية عن تلك الخسارة إلى عضو مجلس الإدارة (أ)، مما ينتج مساهمة قدرها 3.5 مليون درهم.

وبالنسبة لمرحلة استمرار التداول، قد تجد المحكمة أن الإخفاق في إدارة حوكمة الضائقة أسهم في التزامات إضافية غير مسددة بقيمة 10 ملايين درهم وتوزع المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لدورهم ومعرفتهم (على سبيل المثال، 60 بالمئة لعضو مجلس الإدارة (ب) و40 بالمئة للآخرين)، مما ينتج مساهمة قدرها 6 ملايين درهم لعضو مجلس الإدارة (ب). والنقطة الجوهرية هي أن الإطار العلاجي للمحكمة مرتبط بتوزيع الخطأ النسبي، والهيكل التشريعي يُشجع على فصل المسؤولية بحسب الشخص وبحسب فئة سوء السلوك.

(ب) تحليل المساهمة على طريقة مركز دبي المالي العالمي (قانون الإعسار رقم 1 لسنة 2019)

بموجب نموذج مركز دبي المالي العالمي، لا سيما فيما يتعلق بالتداول غير المشروع، يُؤطر التحديد الكمي عادة حول الخسارة التدريجية للدائنين بعد النقطة التي أصبحت فيها التصفية حتمية. لنفترض أن المحكمة تجد أنه قبل أربعة أشهر من التصفية كان أعضاء مجلس الإدارة يعلمون أو كان ينبغي لهم أن يعلموا أنه لا يوجد احتمال معقول لتجنب التصفية بسبب الإعسار. وخلال تلك الأشهر الأربعة، ازداد صافي العجز من 78 مليون درهم إلى 88 مليون درهم، مما يعني أن التفاقم التدريجي يبلغ 10 ملايين درهم.

ويمكن للمحكمة عندئذ التعامل مع 10 ملايين درهم بوصفها "خسارة التداول غير المشروع" الظاهرية والنظر في ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد اتخذوا كل خطوة لتقليل الخسائر. فإذا استطاع عضو مجلس الإدارة (ب) إثبات تخفيف جوهري (طلب المشورة، والتفاوض على اتفاقيات تجميد، وتقليل النفقات)، فقد تُقلل المحكمة مساهمته لذلك العضو أو تُلغيتها. وإذا استمر عضو مجلس الإدارة (أ) في التداول دون خطوات تخفيف كافية، فقد تطلب المحكمة من عضو مجلس الإدارة (أ) المساهمة بجزء من مبلغ 10 ملايين درهم، وربما يُعاير وفقاً للذنب والسببية.

والاختلاف العقائدي هو أن سبيل الانتصاف في مركز دبي المالي العالمي غالباً ما يكون موجهاً نحو التدهور التدريجي بعد نقطة التفعيل، بدلاً من معيار عجز تشريعي. وحتى لو كان العجز النهائي للشركة كبيراً جداً، فقد تقتصر المساهمة على الخسارة المنسوبة إلى فترة الاستمرار غير المشروع.

ويُظهر المثال التطبيقي كيف يميل النموذج الاتحادي إلى الانطلاق من البوابات التشريعية ثم توزيع المسؤولية بشكل نسبي وفقاً للخطأ، بينما يميل نموذج مركز دبي المالي العالمي إلى الانطلاق من نقطة تفعيل سلوكية ثم قياس التفاقم التدريجي لوضع الدائنين بعد تلك اللحظة. وعملياً، يُشجع نموذج مركز دبي المالي العالمي أعضاء مجلس الإدارة على تحديد وتوثيق اللحظة التي تنهار فيها آفاق الإنقاذ، بينما يُشجع نموذج البرّ الرئيسي أعضاء مجلس الإدارة على تجنب الفئات المعددة لاستنفاد التركة وتوثيق انضباط الحوكمة ضمن نافذة الرجوع الزمني.

5.6 التوجه السياساتي: حماية الدائنين والمخاطر الريادية

في نهاية المطاف، يسعى كلا النظامين إلى تحقيق التوازن بين حماية الدائنين والحفاظ على المخاطر الريادية المشروعة. ويمكن الاختلاف في كيفية تحقيق ذلك التوازن.

تحمي مقاربة البرّ الرئيسي الدائنين أساساً من خلال المساءلة بعد الإعسار. ومن خلال فرض المسؤولية فقط بعد الإفلاس و فقط حين تُستوفى العتبات التشريعية، فإنها تُقلل من خطر الردع المفرط. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة محاولة استراتيجيات الإنقاذ دون خوف فوري من التعرض الشخصي، شريطة تجنبهم السلوك الذي يندرج ضمن الفئات المعددة وعدم إسهامهم في تدهور خطير في الأصول.

وتُشير مقاربة مركز دبي المالي العالمي، في المقابل، إلى التزامات سلوكية أكر. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة إعادة تقييم الجدوى بشكل نشط حين يصبح الإعسار حتمياً. وتُشجع عقيدة التداول غير المشروع على تقليل الخسائر المبكر والتوثيق الدقيق لجهود الإنقاذ. غير أن مرونتها قد تولد حالة من عدم اليقين بشأن اللحظة الدقيقة التي ينشأ فيها خطر المسؤولية.

وبهذا المعنى، يُفضّل نظام البرّ الرئيسي الوضوح الهيكلي وحماية العتبات، بينما يُفضّل نظام مركز دبي المالي العالمي الانضباط السلوكي والحساسية الاستباقية تجاه الدائنين.

5.7 التوليفة المقارنة

تكشف المقارنة عن نموذجين متسقين لكن متميزين لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المتصلة بالإعسار. فإطار البرّ الرئيسي لدولة الإمارات مقنن وقائم على العتبات وذو توجه رجعي. ويُركز على إسناد الخطأ والعجز القابل للقياس والمساهمة النسبية ضمن تصميم تشريعي محكم.

وإطار مركز دبي المالي العالمي موجه سلوكياً واستشراقي وديناميكي اجتهدياً. ويُقيّم قرارات أعضاء مجلس الإدارة في اللحظة الحرجة حين أصبح الإعسار حتمياً ويعتمد على التفسير القضائي لتشكيل ملامح المسؤولية.

ولا يتفوق أي من النموذجين بطبيعته. فكل منهما يعكس الثقافة القانونية التي ينبثق منها. يُعطي نظام البرّ الرئيسي الأولوية لليقين التشريعي والمسؤولية الاستثنائية. ويُعطي نظام مركز دبي المالي العالمي الأولوية للعدالة السياقية والتوجيه السلوكي. ويتوقف الاختيار بينهما في نهاية المطاف على كيفية تقدير المرء للقابلية للتنبؤ والردع وتوزيع المخاطر أثناء الضائقة المالية.

6. دراسات حالة: التطبيق القضائي لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

6.1 قضية ماركا: تطبيق النموذج الاتحادي

6.1.1 الخلفية والسياق الإجرائي

تمثل إجراءات إعسار شركة ماركا ش.م.ع. أحد أبرز تطبيقات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بموجب إطار الإفلاس الإماراتي. وقد دخلت ماركا، وهي شركة تجزئة مدرجة علنياً، في ضائقة مالية وفي نهاية المطاف في إجراءات إفلاس بموجب النظام السابق، المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس. وعلى الرغم من أن القضية بُدئت بموجب القانون الملغى، فإن هيكلها القانوني ذو صلة مباشرة لأن المادة 144 من قانون 2016 تضمنت عتبة العجز في الأصول بنسبة عشرين بالمئة ذاتها وآلية المساهمة القائمة على الخطأ التي تظهر الآن في المادة 246 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023.

وقد بادر الأمين بإجراءات تسعى إلى مساءلة أعضاء مجلس الإدارة شخصياً عن ديون الشركة على أساس أن أصول الشركة كانت غير كافية لتغطية الحد الأدنى التشريعي وأن السلوك الإداري أسهم في التدهور المالي. وقُدمت الدعوى بوصفها أمر مساهمة وليس مسؤولية جزائية، وبالتالي تطلبت تقييماً قضائياً للخطأ والسببية ومدى العجز في الأصول. وقد أمرت محكمة دبي الابتدائية حسب التقارير أعضاء مجلس الإدارة بتحمل مسؤولية مالية كبيرة، حيث وجدت أن العتبة التشريعية قد استوفيت وأن سوء الإدارة أسهم مادياً في الانهيار. واستقطب حجم أمر المساهمة تعليقاً قانونياً كبيراً لأنه بدا يُظهر القوة العملية لبوابة العشرين بالمئة.

6.1.2 التسبب القضائي: الخطأ وسوء الإدارة

تُعدّ إجراءات ماركا مفيدة لأنها تُبيّن كيف تُفسّر المحاكم "سوء الإدارة" ضمن إطار إفسار القانون المدني. فالمحكمة لم تعامل الإفسار بحد ذاته بوصفه دليلاً كافياً على الخطأ. بل ركز التسبب على ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد أخفقوا في ممارسة الرقابة المناسبة والتبصر المالي خلال الفترة السابقة للانهايار.

ودرست المحكمة قرارات مجلس الإدارة وممارسات الإدارة المالية وتوقيت التدابير التصحيحية. وانصبّ التركيز على ما إذا كان سلوك أعضاء مجلس الإدارة قد انحرف عن المعايير المتوقعة وما إذا كان ذلك الانحراف قد أسهم في تدهور الوضع المالي للشركة. وهذا يُجسّد اشتراط الإسناد السببي في القانون المدني. فالمسؤولية لم تُفرض ببساطة لأن الشركة فشلت؛ بل رُبّطت بأوجه قصور إدارية محددة.

6.1.3 عتبة العجز في الأصول من الناحية التطبيقية

لعب معيار العجز بنسبة عشرين بالمئة دوراً محورياً. فبمجرد اقتناع المحكمة بأن أصول الشركة كانت غير كافية لتغطية عشرين بالمئة على الأقل من الديون، فُتحت البوابة التشريعية. ثم انتقل التحقيق إلى ما إذا كان سوء الإدارة قد تسبب في ذلك العجز أو فاقمه.

ويؤكد هذا التسلسل الطبيعة الهيكلية للنموذج الاتحادي. فالعتبة تعمل بوصفها مرشح. ولا تشرع المحكمة في إسناد المسؤولية الشخصية إلا بعد إثبات انهيار مالي جوهري. وبالتالي تُبيّن القضية كيف يُشكّل التصميم التشريعي التحليل القضائي: فالمعيار الكمي يحد من التوسع التعسفي للمسؤولية مع الحفاظ على المساءلة في سيناريوهات الانهيار الخطيرة.

6.1.4 التقييم العقائدي

من منظور عقائدي، تؤكد قضية ماركا ثلاث سمات جوهرية لنظام البرّ الرئيسي: أولاً، المسؤولية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعجز المالي القابل للقياس بدلاً من المعايير السلوكية المجردة. ثانياً، تبقى السببية محورية. ويجب على المحكمة ربط السلوك الإداري بالتدهور المالي. ثالثاً، تعمل السلطة التقديرية القضائية ضمن معايير تشريعية محددة بوضوح بدلاً من معايير إنصاف مفتوحة.

وفي الوقت ذاته، تُبرز القضية توترات محتملة. فحجم أوامر المساهمة قد يثير قلق أعضاء مجلس الإدارة بشأن التعرض الشخصي، لا سيما حين تُصاغ نتائج سوء الإدارة بشكل واسع. ويتوقف التوازن بين الردع والإنصاف بشكل كبير على كيفية تفسير المحاكم للخطأ والسببية في القضايا المستقبلية.

6.2 دراسة حالة مركز دبي المالي العالمي: بنك ساراسين-ألبن (الشرق الأوسط) المحدود (تحت التصفية)

6.2.1 السياق الإجرائي والإطار القانوني

دخل بنك ساراسين-ألبن (الشرق الأوسط) المحدود في التصفية أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي، حيث رُفعت الإجراءات في محكمة البداية. وتضمنت القضية دعاوى قدمها المصفي بشأن سلوك أعضاء مجلس الإدارة السابقين والإدارة العليا في الفترة السابقة لانهيار الشركة. وعلى الرغم من أن الدعاوى لم تُسفر في نهاية المطاف عن حكم حاسم بشأن التداول غير المشروع من النوع الذي شوهد في الاجتهاد القضائي الإنجليزي الراسخ، فإن الإجراءات ذات أهمية لأنها توضح كيف تُفسّر محاكم مركز دبي المالي العالمي مسؤولية أعضاء

مجلس الإدارة ضمن الإطار التشريعي لقانون الإعسار رقم 1 لسنة 2019 الصادر عن مركز دبي المالي العالمي.

وكان دور المصفي محورياً. وكما هو الحال في أنظمة الإعسار الأخرى في القانون العام، يتصرف المصفي بالنيابة عن هيئة الدائنين ويتحمل عبء إثبات أن سلوك أعضاء مجلس الإدارة استوفى المتطلبات التشريعية للمسؤولية الشخصية. وبالتالي تطلب التقاضي فحصاً مفصلاً لقرارات مجلس الإدارة وممارسات إدارة المخاطر والتقييمات المالية وتوقيت الاستجابات الاستراتيجية للضائقة المالية.

6.2.2 المقاربة القضائية لمعرفة أعضاء مجلس الإدارة ومسؤوليتهم

تُبين إجراءات ساراسين-ألين أن محاكم مركز دبي المالي العالمي تتناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من خلال تقييم دقيق قائم على الأدلة للمعرفة والمعقولة والسببية. وعند تقييم المسؤولية الشخصية المحتملة، فحصت المحكمة ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد تصرفوا ضمن حدود الحكم التجاري المعقول وما إذا كان أي إخفاق في الرقابة قد أسهم مادياً في خسائر الشركة. وهذا يعكس البنية الأساسية لعقيدة التداول غير المشروع: فالمسؤولية لا تتوقف على الإعسار وحده، بل على استجابة عضو مجلس الإدارة حين تصبح الضائقة المالية واضحة.

والتحقيق سياقي بطبيعته. فالمحاكم تنظر في التوقعات المالية والاتصالات الداخلية ومحاضر مجلس الإدارة والمشورة الخارجية. والسؤال ليس ما إذا كان العمل قد فشل في نهاية المطاف، بل ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد استمروا في العمل في ظروف لم يكن فيها احتمال معقول لتجنب التصفية بسبب الإعسار وأخفقوا في تقليل الخسائر للدائنين. وحتى حين لا يثبت التداول الاحتيالي، قد تُدقق المحكمة في ما إذا كان سلوك أعضاء مجلس الإدارة قد انحدر دون المعيار المتوقع من أشخاص حريصين ومعقولين في مناصب مماثلة. وهذا التقييم المختلط الذاتي-الموضوعي يعكس السلطة الإنجليزية ويُعزز الطابع المستمد من القانون العام لنظام مركز دبي المالي العالمي.

6.2.3 التوجه العلاجي والسببية

في إجراءات الإعسار في مركز دبي المالي العالمي، يركز مقياس المساهمة عادة على مدى زيادة خسائر الدائنين خلال فترة الاستمرار غير المشروع في التداول. والهدف العلاجي تعويضي. وتسعى المحكمة إلى إعادة التركة إلى الوضع الذي كانت ستحتله لو اتخذ الإجراء المناسب في اللحظة الحرجة.

وهذا يتناقض مع عتبة العجز التشريعية بنسبة عشرين بالمئة في البر الرئيسي. فمحكمة مركز دبي المالي العالمي لا تنتظر تجاوز معيار كمي. بل تقيّم التدهور التدريجي المنسوب إلى عدم التصرف الإداري أو الإصرار غير المعقول.

وتُبين قضية ساراسين-ألين أن إطار مركز دبي المالي العالمي أقل صيغية وأكثر اعتماداً على إعادة البناء الاستدلالية لعمليات صنع القرار. ويتوقف تعرض أعضاء مجلس الإدارة على إثبات إما غياب المعرفة أو وجود خطوات تخفيف معقولة.

6.2.4 الأهمية العقائدية

لا تكمن أهمية ساراسين-ألبن في نتيجتها فحسب بل في توضيحها لكيفية تفعيل محكمة مركز دبي المالي العالمي لمبادئ الإعسار في القانون العام. أولاً، المسؤولية مُرتكزة سلوكياً. فالمحكمة تحلل ما كان يعرفه أعضاء مجلس الإدارة ومتى عرفوه وكيف استجابوا. ثانياً، السببية تدريجية وليست قائمة على العتبات. فالمحكمة تقيّم تقايم وضع الدائنين بمرور الوقت. ثالثاً، يلعب التسبب القضائي دوراً محورياً. وخلافاً لنظام البرّ الرئيسي المهيكّل بإحكام حول معايير مقننة، يعتمد نموذج مركز دبي المالي العالمي على التقييم التفسيري والمعايرة التقديرية. وبالتالي تؤكد القضية أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مركز دبي المالي العالمي تعمل بوصفها معيار سلوكي ديناميكي وليس بوابة تشريعية جامدة.

7. الخاتمة واعتبارات الإصلاح

بحثت هذه الورقة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في حالات الإعسار من خلال تحليل مقارن لنظام البرّ الرئيسي لدولة الإمارات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 51 لسنة 2023 بشأن إعادة الهيكلة المالية والإفلاس وقانون الإعسار رقم 1 لسنة 2019 الصادر عن مركز دبي المالي العالمي. وعلى الرغم من أن كلا النظامين يعملان ضمن البيئة الاقتصادية الأوسع ذاتها، فإنهما يعكسان تقاليد قانونية وأولويات سياساتية متميزة.

إن نموذج البرّ الرئيسي لدولة الإمارات مقنن وقائم على العتبات وذو توجه رجعي. وتنشأ المسؤولية الشخصية عقب الإفلاس وتُشترط بخطأ قابل للإثبات وسببية وعجز جوهري في الأصول. ويعمل معيار العجز بنسبة عشرين بالمئة بوصفه مرشحاً هيكلياً يحصر التعرض الشخصي في حالات الانهيار المالي الخطير المرتبط بسوء الإدارة. وهذا التصميم يُعزز القابلية للتنبؤ والوضوح التشريعي. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة تقييم المخاطر بالرجوع إلى بوابات تشريعية محددة بدلاً من معايير سلوكية مفتوحة.

ويتبنى نموذج مركز دبي المالي العالمي، في المقابل، إطاراً استشرافياً وقائماً على السلوك. ويركز التداول غير المشروع على اللحظة التي علم فيها أعضاء مجلس الإدارة أو كان ينبغي لهم أن يعلموا أن التصفية بسبب الإعسار كانت حتمية وأخفقوا في اتخاذ خطوات معقولة لتقليل الخسائر. ولا ترتبط المسؤولية بعتبات عجز كمية بل بالتوقيت والمعرفة وجهود التخفيف. وتوفر هذه المقاربة توجيهاً سلوكياً استباقياً أوضح لكنها تزيد الاعتماد على التفسير القضائي وإعادة البناء الاستدلالية.

وتكشف المقارنة أن كلا النظامين يسعيان إلى حماية الدائنين مع محاولة الحفاظ على المخاطر الريادية المشروعة. غير أنهما يُعايران هذا التوازن بشكل مختلف. فنظام البرّ الرئيسي يُركز على المساءلة المنظمة بعد الإعسار. ونظام مركز دبي المالي العالمي يُركز على المسؤولية الاستباقية أثناء الضائقة المالية.

ومن منظور إصلاحي، قد يُعزز التقارب المتواضع بين النظامين الاتساق دون تفويض هوياتهما القانونية المعنية. وثمة مجالان يستحقان الدراسة.

أولاً، يمكن أن يستفيد إطار البرّ الرئيسي من صياغة تشريعية أوضح للتوقعات السلوكية خلال الفترة السابقة للتوقف عن السداد. وفي حين تعالج المادة 246 سوء الإدارة بأثر رجعي بفعالية، فقد يفتقر أعضاء مجلس الإدارة إلى توجيه صريح بشأن الخطوات الاستباقية المتوقعة خلال الضائقة المالية المبكرة. وإدراج توجيه

إرشادي أو توضيح تفسيري، سواء من خلال التطور القضائي أو التعليق التنظيمي، يمكن أن يُعزز الامتثال الوقائي دون التخلي عن الهيكل القائم على العتبات.

ثانياً، قد ينظر نظام مركز دبي المالي العالمي في مزيد من تقنين المعايير الاستدلالية أو توجيه منظم بشأن حساب المساهمة في قضايا التداول غير المشروع. وفي حين أن المرونة نقطة قوة في نموذج القانون العام، فإن توضيحاً تشريعياً أو إجرائياً إضافياً يمكن أن يُقلل حالة عدم اليقين ويُعزز القابلية للتنبؤ لأعضاء مجلس الإدارة العاملين ضمن مركز دبي المالي العالمي.

ولا تدعو هذه المقترحات إلى التوحيد بمعنى دمج النظامين. فالتعايش بين مقاربتَي القانون المدني والقانون العام داخل دولة الإمارات يعكس تصميماً مؤسسياً متعمداً. بل ينبغي أن يكون هدف الإصلاح هو الاتساق الوظيفي: ضمان أن كلا النظامين يوفران إشارات سلوكية واضحة ومساءلة متناسبة وحماية متوازنة للدائنين والمبادرة التجارية.

وفي نهاية المطاف، يُبيّن التحليل المقارن أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالات الإعسار ليست مجرد مسألة فنية في التفسير التشريعي. بل تُجسّد خيارات معيارية أعمق حول توزيع المخاطر وانضباط السوق وحدود المسؤولية المحدودة. ويمثل إطارا البرّ الرئيسي لدولة الإمارات ومركز دبي المالي العالمي استجابتين متسقتين لهذه التحديات. وسيُشكّل تطورهما المستمر من خلال الممارسة القضائية والتحسين التشريعي تطور حوكمة الشركات في فترات الضائقة المالية داخل دولة الإمارات.

Armour, J. (2008). Enforcement Strategies in UK Corporate Governance: A Roadmap and Empirical Assessment. SSRN Electronic Journal, 106/2008. <https://doi.org/10.2139/ssrn.1133542>

Cabinet Resolution No. (94) of 2024 Concerning the Executive Regulation of the Financial Restructuring and Bankruptcy Law Promulgated by Federal Decree-Law No. (51) of 2023. (2024, September 16). Uaelegislation.gov.ae. <https://uaelegislation.gov.ae/en/legislations/2582/download>

DIFC Courts | CFI 009/2023 (1) Bank Sarasin-alpen (Me) Limited (2) Shahab Haider (In His Capacity As Liquidator Of Bank Sarasin-alpen (ME) Limited) v (1) Mr Elie Vivien Sassoon (2) Mr Stephane Emile Astruc (3) Mr Edmond Carton (4) Bank J Safra Sarasin Limited (5) Bank J Safra Sarasin Asset Management (Middle East) Limited. (2023). DIFC Courts. <https://www.difccourts.ae/rules-decisions/judgments-orders/court-first-instance/cfi-0092023-1-bank-sarasin-alpen-me-limited-2-shahab-haider-his-capacity-liquidator-bank-sarasin-alpen-me-limited-v-1-mr-elie-vi-6>

Federal Decree-Law No. (51) of 2023 Promulgating the Financial and Bankruptcy Law. (2023, October 31). Uaelegislation.gov.ae. <https://uaelegislation.gov.ae/en/legislations/2190/download>

Gurrea-Martínez, A. (2021). Towards an optimal model of directors' duties in the zone of insolvency: an economic and comparative approach. *Journal of Corporate Law Studies*, 21, 1–31. <https://doi.org/10.1080/14735970.2021.1943934>

Insolvency Law DIFC Law No. 1 of 2019. (2019, May 30). Difc.com. <https://www.difc.com/business/laws-and-regulations/legal-database/difc-laws/insolvency-law-difc-law-no-1-2019>

Jackson, T. H. (n.d.). *The logic and limits of bankruptcy law*. Harvard University Press. <https://archive.org/details/logiclimitsofb00jack/page/n7/mode/2up>

Keay, A. (2005a). Wrongful trading and the liability of company directors: a theoretical perspective. *Legal Studies*, 25(3), 431–461. <https://doi.org/10.1111/j.1748-121x.2005.tb00678.x>

Keay, A. (2005b). Formulating a Framework for Directors' Duties to Creditors: An Entity Maximisation Approach. *The Cambridge Law Journal*, 64(3), 614–646.
<https://doi.org/10.1017/s0008197305006987>

UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency Law | United Nations Commission On International Trade Law. (2004, June 25). [Uncitral.un.org](https://uncitral.un.org).
https://uncitral.un.org/en/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law